



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامهى فهرمى كوّمارى عبراقى



• قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
للسنة المالية / ٢٠١٣

محتويات
العدد
٤٢٧٢

١٢ جمادى الاولى ١٤٣٤هـ / ٢٥ آذار ٢٠١٣م السنة الرابعة والخمسون

العدد ٤٢٧٢

١٢ جمادى به كه م ١٤٣٤ ك / ٢٥ ئادار ٢٠١٣ ز سالى په نجاوچاره مين

ژماره ٤٢٧٢



باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩
إصدار القانون الآتي:

رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية / ٢٠١٣

((الفصل الاول))

الإيرادات

المادة -١- اولاً: أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٣ بمبلغ (١١٩٢٩٦٦٦٣٠٩٦) ألف دينار (مائة وتسعة عشر ألفاً ومئتين وستة وتسعين ملياراً وستمئة وثلاثة وستين مليوناً وستة وتسعين ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ- الإيرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون.

ب - احتساب الإيرادات الناجمة عن تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر قدره (٩٠) دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٢٩٠٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مليونان وتسعمائة ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسين ألف برميل



يوميًا) عن كميات النفط الخام المنتج في إقليم كردستان وتدخل كافة الإيرادات المتحققة فعلاً في صندوق تنمية العراق (DFI) او اي تشكيل اخر يحل محله بعد خصم (٥%) عن تعويضات حرب الكويت او اي نسبة اخرى يقررها مجلس الامن وتسديدها الى الامم المتحدة.

ج - يطبق الاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان المصادق عليه بقرار مجلس الوزراء الاتحادي رقم /٣٣٣ لسنة /٢٠١٢ ويعد ملزماً للحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم في كل مايتعلق ببند قانون الموازنة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.

ثالثاً: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفقاً للاغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات بموجب مذكرات التفاهم ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاقليم والمحافظات ومجالس المحافظات ذوات



العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها بالتنسيق

بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية.

خامسا: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ

المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة

المالية / ٢٠١٢ وفقا للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف

النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه

الاسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائرة او الوحدة

في السنة المالية / ٢٠١٣.

((الفصل الثاني))

النفقات والعجز

المادة ٢- اولاً: النفقات : يخصص مبلغ مقداره (١٣٨٤٢٤٦٠٨٠٠٠) الف دينار(مائة

وثمانية وثلاثين الفا واربعمئة واربعة وعشرين مليارا و ستمائة

وثمانية مليون دينار) لنفقات السنة المالية /٢٠١٣ توزع وفق

(الحقل ٣/ اجمالي النفقات) من (الجدول ج/ النفقات حسب

الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٥٥١٠٨٦٠٢٠٠٠) الف دينار(خمسة وخمسين

الفا ومائة وثمانية مليارات وستمائة واثنان و مليوني دينار)

لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل ٢/ نفقات المشاريع

الاستثمارية) من (الجدول ج/ النفقات حسب الوزارات)

الملحق بهذا القانون .

ب- مبلغ مقداره (٨٣٣١٦٠٠٦٠٠٠) الف دينار (ثلاثة

وثمانين الفا وثلثمائة وستة عشر مليارا و ستة ملايين

دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل ١/ النفقات الجارية



من (الجدول / ج النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

ج - يخصص مبلغ مقداره (٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (مئتين وخمسين مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (اولاً- ب-) المشار اليها اعلاه.

توزيع اجمالي النفقات حسب القطاعات والانشطة يكون كما في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وعلى النحو الآتي: -

- ١- نفقات الامن والدفاع: (١٩٧٠٢٢٩٦٠٠٠) الف دينار (تسعة عشر الفا وسبعمائة وملياران اثنان ومئتان وستة وتسعون مليون دينار).
- ٢- التربية والتعليم: (١٢٧٨٢٨٩٧٠٠٠) الف دينار (اثنا عشر الفا وسبعمائة وأثنان وثمانون مليارا وثمانمائة وسبعة وتسعون مليون دينار)
- ٣- الطاقة : (٢٩٤٥٦٠١١٠٠٠) الف دينار(تسعة وعشرون الفا واربعمائة وستة وخمسون مليارا واحد عشر مليون دينار).
- ٤- البيئة والصحة : (٦٨٢٥٢٣١٠٠٠) الف دينار(ستة الاف وثمانمائة وخمسة وعشرون مليارا ومئتين وواحد وثلاثون مليون دينار).
- ٥- الخدمات الاجتماعية: (١٧٧٠٨٦٤٤٥٠٠) الف دينار (سبعة عشر الف وسبعمائة وثمانية مليارات وستمائة واربعة واربعون مليوناً وخمسمائة الف دينار.
- ٦- الماء والمجاري والصرف الصحي : (٤٢١٤١٣٤٢٧٨) الف دينار (اربعة الاف ومئتان وأربعة عشر مليارا ومائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومئتان وثمانية وسبعون الف دينار .



- ٧- النقل والاتصالات: (١٨٢٥٧٦٦٨٢٦) الف دينار (الف وثمانمائة وخمسة وعشرون مليارا وسبعمائة وستة وستون مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون الف دينار).
- ٨ - القطاع الزراعي : (٢٦٨٤٩٩٥٠٠٠) الف دينار (الفان وستمائة واربعة وثمانون مليارا وتسعمائة وخمسة وتسعون مليون دينار).
- ٩- القطاع الصناعي: (١٧١٤٣٢٣٠٠٠) الف دينار (الف وسبعمائة واربعة عشر مليارا وثلاثمائة وثلاثة وعشرون مليون دينار).
- ١٠- التشييد والاسكان : (١٦٣٦٨٤٢٠٠٠) الف دينار (الف وستمائة وستة وثلاثون مليارا وثمانمائة وأثنان وأربعون مليون دينار).
- ١١- الثقافة والشباب والاندية والاتحادات : (٢٣٢٧١١٥٢١٠) الف دينار (الفان وثلثمائة وسبعة وعشرون مليارا ومائة وخمسة عشر مليوناً ومئتان وعشرة الآف دينار).
- ١٢- الادارات العامة المركزية والمحلية: (١٢٨٤٧٥٥٩٦٨٦) الف دينار (اثنا عشر الف وثمانمائة وسبعة واربعون مليارا وخمسمائة وتسعة وخمسون مليوناً وستمائة وستة وثمانون الف دينار) يوزع كالاتي :-
- أ - (٣٩٣٢٥٠٩٦٨٦) الف دينار (ثلاثة الاف وتسعمائة وأثنان وثلاثون مليارا وخمسمائة وتسعة ملايين وستمائة وستة وثمانون الف دينار) للادارات العامة المركزية .
- ب - (٨٩١٥٠٥٠٠٠٠) الف دينار (ثمانية الاف وتسعمائة وخمسة عشر مليارا وخمسون مليون دينار) للادارات المحلية .
- ١٣- الالتزامات والمساهمات الدولية والديون : (١٠٢٩٢٠٥٧٥٠٠) الف دينار (عشرة الاف ومئتان واثنان وتسعون ملياراً وسبعة وخمسون مليوناً وخمسمائة الف دينار).
- ١٤- اقليــــــــــــــــم كرديــــــــــــــــتــــــــــــــــان : (١٤٤٠٦٧٣٥٠٠٠) الف دينار(اربعة عشر الف واربعمائة وستة مليارات وسبعمائة وخمسة وثلاثون مليون دينار .



د - يخصص مبلغ مقداره (٧٢٥٦٠٠٠٠٠٠٠) الف دينار (سبعة آلاف ومئتان وستة وخمسون مليار دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولا/ أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب نفوس كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:-

١- على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من قبل مجلس المحافظة الى وزارة التخطيط الاتحادية ((بالتنسيق مع مجالس النواحي والاقضية)) لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة من مبالغ (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية لكل منها بعد استبعاد المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من ناحية او قضاء على ان لا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة عن ٢٠% من تخصيصات المحافظة.

٢- يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الاعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ فقط.

٣- على مجلس الوزراء الاتحادي مناقلة مبلغ (١،٣) ترليون دينار (ترليون واحد وثلاثمائة مليار دينار) من التخصيصات الاستثمارية و اضافتها الى تخصيصات تنمية الاقاليم بعد استبعاد تخصيصات المشاريع المستمرة والمشاريع السيادية والمشاريع التي تخدم اكثر من محافظة.

هـ - يخصص مبلغ مقداره (١٣١٧٨٠٥٥٧٥) الف دينار (الف وثلاثمائة وسبعة عشر مليارا وثمانمائة وخمسة ملايين وخمسمائة وخمسة وسبعون الف دينار) كمشاريع الى المحافظات المنتجة بما فيها اقليم كردستان من اصل التخصيصات المشار اليها بالبند (اولاً - أ -) من المادة (٢) اعلاه وللحفاظة حق التصرف واستخدام بما لايزيد عن (٥٠%) من التخصيصات المشار اليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها والنفقات التشغيلية ، وتكون اولوية الاتفاق للمناطق الاكثر تضرراً من انتاج وتصفية



النفط ولمشاريع حماية البيئة ، وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة بالتنسيق مع كل من وزارتي المالىه والتخطيط الاتحاديتين بما يعادل (١) دولار عن كل برميل نفط خام منتج في المحافظة و(١) دولار عن كل برميل نفط خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعباً منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة يتم توزيعه حسب انتاج كل محافظة والمسلمة الى الحكومة الاتحادية وعلى ان يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة.

ثانياً : العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية / ٢٠١٣ (٤٩٠٤٤٩٠٤٤٩٠٤) الف دينار (تسعة عشر الفا ومائة وسبعة وعشرون مليارا وتسعمائة واربعة واربعون مليون وتسعمائة واربعة الاف دينار) ويغضى هذا العجز من المبالغ النقدية المدورة في صندوق تنمية العراق DFI ومن الاقتراض الداخلي والخارجي ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط او زيادة الانتاج .

ب- يخول وزير المالية الاتحادي صلاحية الاستمرار بالاقتراض من صندوق النقد الدولي بما يكمل مبلغ (٥،٤) مليار دولار (اربعة مليارات وخمسمائة مليون دولار)ومن البنك الدولي بما يكمل مبلغ الـ (٢) مليار دولار (ملياري دولار) خلال سنة/٢٠١٣ وبأستخدام حقوق السحب الخاص بـ SDR بحدود(٨،١) مليار دولار (مليار واحد وثمانمائة مليون دولار) لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة الاتحادية اضافة الى الاقتراض الداخلي بموجب حوالات الخزينة.

((الفصل الثالث))

احكام عامة وختامية

المادة - ٣ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (الرواتب، السلع والخدمات، الفوائد، المنافع الاجتماعية، المنح، الاعانات، المصروفات



الآخري ، النفقات الرأسمالية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادية وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادية ولايجوز الدخول في الألتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الأتحادية وبالتنسيق مع وزارة المالية الاتحادية/ دائرة المحاسبة.

المادة - ٤ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الابواب والاقسام والحسابات الرئيسية والفرعية وله تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة باقليم صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية بنسبة لا تتجاوز (١٠%) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الآخري التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء اعتمادات المشاريع الاستثمارية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة/٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات التشغيلية ولا تتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب وبقية النفقات وعلى ان يتم تحديد صلاحية وضوابط إجراء المناقلات ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٣.

المادة - ٥ - لرئيس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الضرورية بعد نفاذ هذا القانون اذا كانت



هناك حاجة ملحة للإتفاق دون التقييد (بالأتفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لأستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

المادة ٦- - اولاً: تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١/كانون الاول من السنة المالية /٢٠١٣.

ثانياً: تقيد الايرادات المتحققة لغاية ٣١/١٢/٢٠١٣ اما الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠١٣ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية /٢٠١٤.

المادة ٧- - لايجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة ٨ - يخول وزير البلديات والاشغال العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات مؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة واجراء المناقلة ضمن حساب السلع والخدمات لكل مؤسسة بلدية.

المادة ٩ - اولاً : تراعى حصص المحافظات غير المنتظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول هـ/ النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%) .
ثانياً: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات المبينة في (الجدول هـ - النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون من قبل وزارة المالية الاتحادية .



ثالثاً : تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية و نفقات المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها لاقليم كردستان بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون ، اجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الاموال في الخارج ، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، عقود الشركات الاجنبية المنفذة لاقليم كردستان (في ضوء محضر الاتفاق بين ممثلي الحكومة الاتحادية وممثلي حكومة اقليم كردستان حول انتاج وتصدير النفط الخام في الاقليم المذكور بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣٣ لسنة / ٢٠١٢) فوائد قروض البنك الدولي وفوائد قروض صندوق النقد الدولي وفوائد على القروض الاجنبية الاخرى، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ،مبالغ المساهمات العربية والدولية ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، نفقات مديرية السفر والجنسية وقيادة قوات الحدود وجهاز الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج ، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا ، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، المشاريع الاستثمارية للشركات النفطية الاجنبية، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج و نفقات التمويل المشترك ومشاريع الموائى والسدود ومنظومة السكك الحديد المرتبطة بالشبكة الدولية وادارة الاجواء وتسوية ديون الخطوط الجوية الكويتية واقساط قروض صندوق النقد الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مديونية العراق).



رابعاً : عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبياً مع هذه الزيادة أو النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانياً وثالثاً) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه. وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة والتي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

خامساً : تدفع سلف بعد الاتفاق بين مجلس الوزراء الاتحادي ومجلس وزراء اقليم كردستان حول نفقات (الرواتب / التسليح والتجهيز) لقوات حرس الاقليم (البيشمركة) بما ينسجم مع الدستور لحين صدور قانون ينظم الاستحقاقات وتسديدها .

المادة - ١٠ - اولا : أ - يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان باحتساب وتحديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهرياً .

ب - تتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية للسنوات من (٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٢) والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان في موعد اقصاه ١٥/١٠/٢٠١٣ .

ثانيا : عند عدم قيام الاقليم بتسديد الإيرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند (اولا) من هذه المادة بما يعادل



الايادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتجري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي تسببها حكومة الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحها باستخدام الفضاء الجوي أو عدم سماحها بمد كابلات أرضية لخدمة الاتصالات والانترنت الاتحادية أو العالمية في جمهورية العراق لأغراض شركات الهاتف النقل وشركات خدمات الانترنت المجازة من الحكومة الاتحادية من حصة الاقليم او المحافظة عند التمويل وتحديدًا من الايرادات المستحصلة من اجازات ورسوم الهاتف النقال. وتقوم وزارة الاتصالات الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومة الاقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه.

رابعاً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر التي يسببها الاقليم او المحافظة المنتجة عند عدم تسليم النفط والغاز المنتج الى وزارة النفط الاتحادية لغرض التصدير ويستقطع مبلغ الضرر من تخصيصات الاقليم او المحافظة المنتجة في الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣ وتقوم وزارة النفط الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومة الاقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه.

خامساً : تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع مبالغ الضرر الذي يسببه الاقليم او المحافظة نتيجة عدم سماحهم بمد خطوط الطاقة الكهربائية وتقوم وزارة الكهرباء الاتحادية بتحديد الضرر وعرضه على مجلس الوزراء الاتحادي لاتخاذ القرار بشأنه وفي حالة اعتراض حكومة الاقليم او المحافظة على قرار مجلس الوزراء الاتحادي يحال النزاع الى المحكمة الاتحادية للبت فيه.



المادة - ١١ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٣ ومابعدھا في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة/٢٠١٣ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٤ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة -١٢- اولاً : تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ د) "عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزيا لسنة/٢٠١٣" الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عن ماياتي :

أ - استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل.
ب - استحداث الدرجات لغرض تثبيت عقود الصحوات العاملين في دوائر الدولة كافة.

ج - استحداث الدرجات لعودة اصحاب الكفاءات.

د - استحداث الدرجات الناتجة عن النقل من الشركات العامة او الهيئات الممولة ذاتيا الى الدوائر الممولة مركزياً.

هـ - استحداث الدرجات للتشكيلات المستحدثة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد مصادقة الامانة العامة لمجلس الوزراء عليها وتخويل وزير المالية الاتحادية بأضافة التخصيصات المالية المترتبة عن ذلك .

و - استحداث الدرجات للمهندسين والفنيين الذي سيتم نقلهم من الشركات العامة الممولة ذاتياً التابعة لكل من وزارتي الصناعة والمعادن



والدفاع الى المديرية الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء واطافة
التخصيصات المالية المترتبة عن ذلك .

ثانياً : لوزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية للموظفين العاملين في
الشركات والهيئات العامة والمديرية الممولة ذاتياً التي سيتم استحداث
الدرجات الوظيفية لهم نتيجة لنقل خدماتهم إلى ملاك الدوائر الممولة
مركزياً وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة اعلاه لتغطية احتياجاتها من
الموظفين .

ثالثاً : على الوزارات الاتحادية كافة إيقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها
من الشركات العامة والهيئات والمديرية الممولة ذاتياً التي تتلقى منحة
من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية
على ان تحذف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث
عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة.

رابعاً : على وزير المالية الاتحادي تأمين التخصيصات المالية واستحداث
الدرجات الوظيفية لكافة العاملين الذين تمت اعادتهم الى العمل في
الشركات والمديرية والهيئات العامة الممولة ذاتياً والتي تعاني من عجز
في مواردها الذاتية من المفصولين السياسيين الذين صدرت بشأنهم
قرارات لجنة التحقق من الامانة العامة لمجلس الوزراء او لدمج
الميلشيات وللحالات الانسانية بسبب التهجير اسوة بمنتسبي شركات
التصنيع العسكري المنحلة التي تم احاقه بالوزارات الاتحادية
التمثلة بـ (الصناعة والمعادن ، الزراعة والدفاع).

خامساً : تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالإعلان عن الدرجات
الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة / ٢٠١٣ في الصحف المحلية
وتزويد وزارة المالية والمحافظات بجدول الوظائف المعلنة قبل إجراءات
التعيين مع مراعاة نسب السكان في كل محافظة ومراعاة المادة (٩) من
الدستور في القوات المسلحة والاجهزة الامنية .



سادساً: أ - يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة /٢٠١٣ بالاضافة الى التعاقد مع الخبراء واصحاب الكفاءات والكادر المتقدم وفقاً للضوابط المحددة بقرارات مجلس الوزراء رقم ٢٨٠ لسنة /٢٠٠٩ وتعديلاته و/٢٩٧ لسنة /٢٠١٠ و ٢٩٠ لسنة /٢٠١١ .

ج - تثبيت المتعاقدين في السنوات السابقة على الملاك الوظيفي الدائم في حالة توفر الدرجات الوظيفية الشاغرة استثناء من شرط العمر وتحسب الخدمة التعاقدية خدمة لاغراض التقاعد والعلاوة والترفيح لكل المثبتين بعد تاريخ ٩/٤/٢٠٠٣ .

سابعاً : تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء تدقيق اعداد واسماء ومؤهلات كافة العقود المطلوب تثبيتهم على الملاك الدائم واشعار وزارة المالية الاتحادية باستحداث الدرجات الوظيفية اللازمة لادناه واطراف التخصيصات المالية اللازمة لذلك :

- ١ - للحالات المبينة ادناه والمتعاقد معهم اثناء العمليات العسكرية عام ٢٠٠٨ حصراً وحسب قوائم وزارة الداخلية في حينه.
 - أ - عقود صولة الفرسان في محافظة البصرة .
 - ب - عقود بشائر السلام في محافظة ميسان .
 - ج - عقود اعمار مدينتي الصدر والشعلة .
 - د - اعادة المفصولين على خلفية الاحداث الامنية لسنة ٢٠٠٨ في صولة الفرسان وماترتب عنها في بغداد والمحافظات الوسطى والجنوبية واشعار وزارة المالية باستحداث الدرجات الوظيفية مع تخصيص المالي .



- ٢- استحداث الدرجات اللازمة لتعيين مجاهدي الاھوار ولاجئي رفحاء.
- ٣- استحداث الدرجات اللازمة والتخصيص المالي لإعادة المفصولين لاسباب امنية او تهديد بالإرهاب من الموظفين والعسكريين والشرطة في وزارتي الداخلية والدفاع منذ عام (٢٠٠٣) .
- ٤- تتولى الامانة العامة لمجلس الوزراء وبالتنسيق مع وزارة الكهرباء تدقيق اعداد واسماء ومؤهلات كافة عقود وزارة الكهرباء الاتحادية للسنوات السابقة وتثبيتهم على الملاك الوظيفي الدائم واشعار وزارة المالية الاتحادية باستحداث الدرجات الوظيفية اللازمة والتخصيصات المالية المطلوبة لذلك ، وتحسب الخدمة التعاقدية خدمة لغرض العلاوة والترفيح والتقاعد بعد تأريخ ٩/٤/٢٠٠٣ .
- ٥- استحداث الدرجات للمديریات الممولة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء للذين سيتم نقل خدماتهم اليها من العسكريين من منتسبي شرطة الكهرباء خارج ضوابط وزارة الداخلية والذين تمت اعادة تعيينهم كموظفين مدنيين ضمن مقر الوزارة المذكورة .
- ٦- استحداث الدرجات لغرض تثبيت عقود الصحوات العاملين في مقر وزارة الكهرباء لغرض نقلهم الى الدوائر الممولة ذاتياً التابعة لها واطافة التخصيصات المالية.

المادة - ١٣ - اولاً: ١- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها وتراعي النسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع بأستثناء المشاريع الاستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة الوزارة وبين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتخول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعني بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، البلديات والأشغال،التجارة ، الأعمار والأسكان ،



الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) عشرة مليارات دينار بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة مع مراعاة البند (ثالثاً) من المادة (٩) اعلاه على أن تصدر وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولاً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزير المالية والتخطيط الاتحاديين اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

٢- لوزير التربية الاتحادي اجراء المناقلة من تخصيصات مشاريع الابنية المدرسية حصراً والمرصدة ضمن موازنة الوزارة لعام /٢٠١٣ الى تخصيصات المشاريع الاستثمارية للمحافظة المعنية وفقاً للنسب السكانية لكل محافظة وبالتنسيق مع كل من وزارتي المالية والتخطيط الاتحاديتين دون التقييد بالمبلغ المحدد بالفقرة (١) اعلاه.

ثانياً : للوزارة المختصة تكليف المحافظة بتنفيذ المشاريع الجديدة غير المباشر بها من قبل الوزارات الاتحادية في ١ / تموز من السنة المالية الحالية. ثالثاً : للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية او حسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

رابعاً : على الوزارات المعنية تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٢/١/٢٠١٣ لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان باشراف مكتب وزير الدولة لشؤون المحافظات ، ولمجلس الوزراء اجراء المناقلات اللازمة لهذا الغرض.

المادة - ١٤ - اولاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٢ / لاغراض المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومشاريع تنمية وتسريع اعمار المحافظات وانعاش الاهوار ومشاريع البترو دولار في ضوء الايرادات المسلمة الى الحكومة



الاتحادية ومشاريع التمويل المشترك ومشاريع الدول المانحة وغير المصروفة الى التخصيصات الجهة المستفيدة لصفها خلال سنة /٢٠١٣ لانجاز المشاريع استثناءً من احكام (القسم الرابع - ف /١) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥/ لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي تخصيص مبالغ للمشاريع الاستثمارية المستمرة او الجديدة عن الكميات المعادلة (١) دولار واحد عن كل برميل نطف خام منتج في المحافظة او (١) دولار واحد عن كل برميل نطف خام مكرر في مصافي المحافظة و(١) دولار عن كل (١٥٠) متر مكعباً منتج من الغاز الطبيعي في المحافظة عن مستحقات المحافظات كافة لعام /٢٠١٠ والمسلمة الى الحكومة الاتحادية بتأييد من وزارة النفط الاتحادية والتي لم تدرج ضمن موازنة عام/٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ بسبب تأخر ارسال المشاريع الجديدة من قبل المحافظة المعنية او المحافظات التابعة لأقليم كردستان الى وزارة التخطيط.

ثالثاً: على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص المبالغ المتبقية وغير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة /٢٠١٢ والمتعلقة بتعويضات المحافظات والمدن والأفراد المتضررين بموجب القوانين النافذة او قرارات مجلس الوزراء الاتحادي الى موازنة الجهة المستفيدة حصراً لأجراء صفها خلال سنة /٢٠١٣ استثناءً من احكام(القسم الرابع) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة /٢٠٠٤ .

رابعاً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص جميع الايرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية / البحرية / الجوية) بما فيها الايرادات السيادية خلال سنة /٢٠١١ والتي لم يجري صفها عام/٢٠١٢ لتأخر ورود البيانات المتعلقة بها من قبل المحافظة المعنية الى موازنة المحافظة لعام /٢٠١٣ بضمونها



محافظات اقليم كردستان كل حسب اليرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة.

خامساً: على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص اليرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية (البرية، البحرية، الجوية) بما فيها اليرادات السيادية خلال سنة ٢٠١٢ الى موازنة المحافظات الحدودية بضمنها محافظات اقليم كردستان لعام /٢٠١٣ كلا حسب اليرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية الموجودة في تلك المحافظة وعلى ان يخصص لتاهيل واعادة اعمار المنافذ الحدودية والبنى التحتية المرتبطة بها حصراً التابعة لكل محافظة.

سادساً: لوزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعادة تخصيص ما نسبته (٥٠%) (خمسون من المائة) من مبالغ مشاريع تنمية الاقاليم غير المصروفة من تخصيصات عام /٢٠٠٨ الى تخصيصات مشاريع تنمية الاقاليم للمحافظة المعنية لصرفها خلال سنة /٢٠١٣ استثناءً من احكام القسم الرابع / ف ١ من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤

سابعاً: لوزير المالية صلاحية اعادة تخصيص المبالغ المتبقية من تخصيصات الادوية والمستلزمات الطبية المعتمدة ضمن موازنة وزارة الصحة سنة / ٢٠١٢ الى موازنة الوزارة المذكورة لعام /٢٠١٣ استثناءً من احكام الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة /٢٠٠٤.

ثامناً: على وزير المالية اعادة تخصيص اليرادات المتحققة من تأشيرة الدخول للعراق لزيارة العتبات المقدسة لعام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ الى موازنة المحافظات المبينة في ادناه وحسب النسب المؤشرة ازاء كل منها وعلى ان تصرف على خدمات الزائرين والبنى التحتية لهم على ان لا تتجاوز نسبة النفقات التشغيلية عن ٥٠% من مجمل



التخصيصات. ويتم التنسيق بين المحافظين والامناء العاميين للعبوات المقدسة في تحديد اوجه صرف هذه التخصيصات.

٤٠% محافظة كربلاء

٢٥% محافظة النجف

١٥% محافظة صلاح الدين / سامراء وبلد

١٠% محافظة بغداد / الكاظمية

١٠% محافظة بغداد / الاعظمية و الحضرة القادرية (بالتنسيق مع

الوقف السني)

تاسعاً - على وزير المالية الاتحادي اعادة تخصيص الايرادات المستحصلة من المزارعين عن قروض المبادرة الزراعية المستلمة منهم لعام /٢٠١١ و ٢٠١٢ الى موازنة عام /٢٠١٣ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية استثناءً من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم /٩٥ لسنة /٢٠٠٤.

عاشراً - على وزير المالية اعادة تخصيص مبالغ الموازنات غير المصروفة لمؤسسة الشهداء من تخصيصات الاعوام ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٠ .

المادة - ١٥ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها.

المادة - ١٦ - اولاً: لمجلس الوزراء تقديم موازنة تكميلية الى مجلس النواب ، وفي حالة تعذر بت مجلس النواب بمشروع القانون خلال مدة ثلاثين يوماً من استلام مشروع القانون فللمجلس الوزراء اضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية حسب البند (ثانياً) من هذه المادة.



ثانياً: على مجلس الوزراء الاتحادي اضافة تخصيصات الى الموازنة الاتحادية لسنة/ ٢٠١٣ عند تحقق زيادة في الايرادات عن صادرات النفط الخام المصدر خلال الاشهر الستة الاولى من هذه السنة مع مراعاة احتساب حصة اقليم كردستان بنسبة (١٧%) بعد تغطية العجز و استبعاد النفقات السيادية والحاكمة ان وجدت وكالاتي:-

(أ) تسديد العجز المخطط بالموازنة.

(ب) تأمين مبالغ للمشاريع الاستثمارية لوزارة الكهرباء وبعد اقرارها من قبل وزارة التخطيط الاتحادية بالإضافة الى مبالغ استيراد الطاقة الكهربائية واستيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية وديون اجور الكهرباء المترتبة بذمة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة.

(ج) تسديد مستحقات القطاع الخاص قبل ٩/٤/٢٠٠٣.

(د) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن رواتب منتسبي الشركات العامة للاعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢.

(هـ) تسديد القروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية عن شراء محصول الشعير لعام/٢٠١٠.

(و) تخصيص مبلغ (٥٠٠ خمسمائة مليار دينار) كتخصيصات اضافية لأحتياطي الطوارئ ولتضري الفيضانات والكوارث الطبيعية ولمجلس الوزراء صرفها عند الحاجة من دون تقديمها في موازنة تكميلية لمجلس النواب.

(ز) تخصيصات لمرضى السرطان والثلاسيما .

(ح) تخصيص المبالغ المتعلقة بالتعداد العام للسكان.

(ط) تأمين المبالغ الضرورية التي تم حجبها عن تقديرات موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لعام / ٢٠١٣ بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على ان لا يزيد المبلغ الكلي عن (٥٠٠ خمسمائة مليار دينار).



(ي) تخصيص مبالغ منح للجهات التالية: مؤسسة الشهداء (٣٠٠) ثلاثمائة مليار دينار) ومؤسسة السجناء (١٠٠) (مائة مليار دينار) وهيئة دعاوى الملكية (٣٠٠) ثلاثمائة مليار دينار) وتعويضات المادة (١٤٠) من الدستور (١٥٠) (مائة وخمسون مليار دينار) وقانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ (٣٠٠) ثلاثمائة مليار دينار).

(ك) تخصيصات الالتزامات والمساهمات الدولية لوزارة الخارجية.
(ل) تخصيصات انتخابات المجالس المحلية وانتخابات مجلس محافظة كركوك.

(م) تخصيص مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة مليار دينار) لوزارة النقل عن مشروع كاسر الامواج.

(ن) تخصيص مبلغ (١٧٤) (مائة واربعه وسبعين مليار دينار) لوزارة التربية لتغطية نفقات محو الأمية.

(س) تأمين التخصيصات اللازمة لتنفيذ احكام قانون التامينات الاجتماعية في حال اقراره لتغطية الزيادة المتوقعة في رواتب المتقاعدين.

(ع) تأمين التخصيصات اللازمة لتنفيذ احكام قانون منحة الطلبة رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٢ وفي حالة عدم وجود وفرة فعلى الحكومة تغطية المنحة عن طريق السلف.

(ف) يخصص مبلغ لا يقل عن (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) لمحافظة كربلاء ومبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسون مليار دينار) لمحافظة النجف.

(ص) تخصيص ما نسبته ٢٥% من فائض موازنة العام ٢٠١٣ وتوزيعها على الشرائح المستحقة من الفقراء والمحرومين من الشعب العراقي وفق ضوابط وآليات محددة يضعها مجلس الوزراء حسب المحرومية والنسب السكانية للمحافظات والاقليم نقداً .



ق) زيادة التخصيصات المالية للمشاريع المستمرة للعتبات المقدسة للوقفين للايفاء بالتزاماتها .

ر) يخصص مبلغ (٣٠٠) مليار دينار (ثلاثمائة مليار دينار) لتسديد قسط رأسمال صندوق الاسكان العراقي المستحق استنادا لأحكام المادة (١/ثالثا) من قانون صندوق الاسكان العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١١.

ش) يخصص مبلغ (٢٠) مليار دينار (عشرون مليار دينار) لكل من ا قضية الشرفا ط وبيجي (ناحية مكحول) التابعة لمحافظة صلاح الدين كتعويضات لما عانتة من العمليات العسكرية والارهابية.
ت) زيادة تخصيصات شبكة الحماية الاجتماعية لرفع مبالغ الحد الادنى تماشيا مع مؤشرات معدلات الفقر ولزيادة عدد المشمولين بضمنهم دائرة رعاية المرأة وفق الضوابط.

ث) زيادة تخصيصات محافظة بغداد لتعزيز الامن في بوابات بغداد.
خ) تخصيص مبلغ اضافي مقداره ترليون دينار لتنمية الاقاليم والمحافظات.

ذ) تامين التخصيصات اللازمة لتنفيذ احكام قانون تعديل قانون الخدمة والتقاعد العسكري في حال اقراره.

ض) تامين التخصيصات اللازمة لتنفيذ احكام قانون مهجري رفحاء في حال اقراره.

غ) زيادة تخصيصات وزارة الثقافة.

المادة - ١٧ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الانشائية والمركز الوطني للأستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠% من الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون



الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤، وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير
المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية .

المادة - ١٨ - اولاً: ١ - يكون الاقتراض من المصرف الزراعي والمصرف العقاري
وصندوق الاسكان بدون فائدة اسوة بالمبادرة الزراعية ودفع نسبة
الفائدة من الوفر المالي المتحقق عن صادرات النفط.

٢- يكون الاقتراض من المصرف الصناعي للمشاريع الصغيرة
والمتوسطة بدون فائدة وتحمل وزارة المالية الاتحادية دفع الفائدة
وبالنسبة للمشاريع الكبيرة يكون الاقتراض بدون فائدة وفق اولويات
الحكومة بموجب ضوابط تضعها اللجنة الاقتصادية .

ثانياً : يعفى المواطنون كافة من مبلغ نسبة الفائدة المتحققة عن القروض
الممنوحة لهم من قبل كل من المصرف العقاري والمصرف الزراعي
وصندوق الاسكان وتحمل وزارة المالية نسبة الفائدة.

ثالثاً : الزام كل من المصرف الزراعي والمصرف العقاري وصندوق الاسكان
توزيع القروض التي سيتم منحها للمواطنين حسب نفوس كل محافظة
وفقاً لمعايير دستور جمهورية العراق

رابعاً : تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة الفائدة البالغة (٤%) (اربعة من
المائة) من اجمالي القروض الممنوحة لمشروع بسماية السكني .

المادة - ١٩ - لمجلس الوزراء الاتحادي بناءً على اقتراح من وزير المالية الاتحادي اطفاء
اقساط القروض والديون المتعلقة بالتجهيزات الزراعية الممنوحة للفلاحين
والمزارعين قبل ٢٠٠٣/٤/٩ على ان لا يزيد مبلغ القرض عن ٥٠ مليون
دينار .

المادة - ٢٠ - اولاً - تضاعف مبالغ السماحات الضريبية للموظف ضمن البند (١) من المادة
الثانية عشرة من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة / ١٩٨٢ المعدل



بموجب البند (٢) من القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة
(المنحلة) رقم (٤٩) لسنة / ٢٠٠٤ .

ثانيا - تضاعف المبالغ الخاصة بقياس الضريبة الواردة في المادة / ١٣ من
قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة / ١٩٨٢ المعدل من امر سلطة
الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة -٢١- أطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار
الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمدة
من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استناداً الى احكام الفقرة (١١) من
القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة - ٢٢ - عدم التعيين في اية وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها درجة
في قانون الوزارة او الهيكل التنظيمي الصادر استناداً إلى قانون الوزارة أو
الجهة غير المرتبطة بوزارة .

المادة - ٢٣ - اولاً - تعفى من الرسوم كافة البضائع والسلع المستوردة من قبل دوائر
الدولة والقطاع العام باسمها ولاستخدامها.
ثانياً - يشمل الاعفاء اعلاه البضائع والسلع المستوردة لدوائر الدولة
والقطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة.

المادة - ٢٤ - لمجلس الوزراء الاتحادي تسديد مستحقات الشركات الاجنبية المتعاقدة على
استخراج النفط الخام مع حكومة اقليم كردستان علاوة على المبلغ
المخصص لهذا الغرض والبالغ (٧٥٠) مليار دينار (سبعمائة وخمسين
مليار دينار) والمدرج ضمن قانون الموازنة الاتحادية لعام /٢٠١٣ من
الوفر المتحقق عن الايرادات خلال عام /٢٠١٣ او عن طريق اصدارات
حوالات الخزينة بعد قيام ديوان الرقابة المالية الاتحادي ووزارة النفط
الاتحادية بالتدقيق الاصولي .



المادة - ٢٥ - تحول جميع ايرادات هيئة الاتصالات والاعلام الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصادق عليها من قبل مجلس المفوضين ووزارة المالية.

المادة - ٢٦ - اولاً : لا يعمل بأي قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي اعباء مالية لهذا القرار مالم يكتسب الشرعية القانونية ويصادق عليه في مجلس النواب.
ثانياً: يلتزم مجلس النواب بعدم تشريع القوانين التي تترتب عليها تبعات مالية بأثر رجعي.

المادة - ٢٧ - تلتزم وزارة المالية بالاقتراض الداخلي او اصدار حوالات الخزينة لتسديد مستحقات المشمولين بقرارات مصادق عليها وفق القوانين الاتية: قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ ، قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاختفاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، قانون تعويض ممتلكات المتضررين من النظام السابق رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ وذلك لجميع المحافظات بضمنها اقليم كردستان.

المادة - ٢٨ - على وزارة المالية اجراء المناقلات الاتية :-

- ١- مناقلة مبلغ (١٤٦٥١١) مليون دينار (مائة وستة واربعين مليار وخمسمائة واحد عشر مليون دينار) من تخصيصات وزارة الداخلية الى موازنة مجلس النواب لتغطية نفقات اجور واطعام الحمائيات.
- ٢- مناقلة مبلغ (٨٨٠٠) مليون دينار (ثمانية مليارات وثمانمائة مليون دينار) من تخصيصات اللجنة الاولمبية ومبلغ (٤٣٠٠) مليون دينار (اربعة مليارات وثلاثمائة مليون دينار) من موازنة اللجنة الباراولمبية ومناقلتها الى تخصيصات قانون منح الرياضيين الابطال والرواد .



- ٣- مناقلة مبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) من تخصيصات وزارة الخارجية/ شراء طائرات الى تخصيصات دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة لزيادة عدد المستفيدات .
- ٤- مناقلة مبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) من تخصيصات التمويل المشترك - وزارة المالية .
- ٥- مناقلة مبلغ (٥٠) مليار دينار (خمسين مليار دينار) من تخصيصات اعادة هيكلية الشركات - وزارة المالية .
- ٦- مناقلة مبلغ (٨) مليار دينار من تخصيصات نائبي رئيس الوزراء لشؤون الخدمات والشؤون الاقتصادية.
- ٧- مناقلة مبلغ (٥) مليار دينار الى دائرة شؤون الالغام في وزارة البيئة ، تخصص (٣) مليار دينار منها لتنفيذ البرنامج الاحصائي لضحايا الالغام والمخلفات الحربية و (٢) مليار دينار منها لتنفيذ برنامج تحديد المساحات الملوثة.
- ٨- مناقلة مبلغ (٩٧) مليار دينار (سبعة وتسعين مليار دينار) الى وزارة البلديات والاشغال العامة لتنفيذ دوار حول مدينة كربلاء لمعالجة الاختناقات الناتجة عن اعداد الزائرين لمحافظة كربلاء.
- ٩- مناقلة مبلغ (٤) مليار دينار الى وزارة السياحة والاثار .
- ١٠- مناقلة مبلغ (٢) مليار دينار الى هيئة المسائلة والعدالة.
- ١١- مناقلة المبالغ المخصصة للمستفيدات من دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة في مجلس الوزراء الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد ان تنظم الوزارة الهيكلية الجديدة للدائرة وتتم المصادقة عليها من قبل الجهات المعنية ، على ان تستخدم هذه التخصيصات للرعاية الاجتماعية للمرأة حصرا.

المادة -٢٩- اولاً: يمنح المتقاعدون الذين يتقاضون راتباً تقاعدياً مقداره ٤٠٠,٠٠٠ دينار (اربعمائة الف دينار) شهرياً فما دون منحة مقدارها ١٠٠ ألف دينار (مائة ألف دينار) شهرياً و يمنح المتقاعدون الذين يتقاضون



راتبا تقاعديا شهريا ما بين ٤٠٠,٠٠٠ الى ٥٠٠,٠٠٠ دينار منحة شهرية ليصبح راتبه التقاعدي ٥٠٠,٠٠٠ دينار شهريا .ولا تصرف المنحة للذين يتقاضون راتبا تقاعديا بموجب قوانين خاصة وتشمل المنحة المتقاعدين من العمال وتمنح كما يأتي:

١- (١٠٠%) من المبلغ اعلاه للمتقاعد

٢- (١٠٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي ثلاثة مستفيدين فأكثر.

٣- (٧٥%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي مستفيدين اثنان.

٤- (٦٠%) من المبلغ اعلاه اذا كان للمتقاعد المتوفي مستفيد واحد.
ثانيا - لمجلس الوزراء مناقلة مبالغ المنحة اعلاه من تخصيصات وايرادات موازنة عام ٢٠١٣.

المادة -٣٠- على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقرار الموازنة وتقديمه الى مجلس الوزراء الاتحادي لغرض المصادقة عليها.

المادة -٣١- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من ١/ كانون الثاني/٢٠١٣ .

ع . جلال طالباني

رئيس الجمهورية

د . خضير الخزاعي

الاسباب الموجبة

من اجل اقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٣ شرع هذا القانون .



جدول (أ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠١٣

(الف دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	تقديرات الايرادات الجارية	تقديرات الايرادات الاستثمارية	اجمالي تقديرات الايرادات
٠١١	الضرائب	٢٧٤٣٧٠١٥٨٠	١٠٤٦٠٠	٢٧٤٣٨٠٦١٨٠
٠٢١	المساهمات الاجتماعية	١٣٦٠٠٠٠٠٠٠		١٣٦٠٠٠٠٠٠٠
٠٣١	المنح			٠
٠٤١	الايرادات الاخرى بضمنها مبيعات النفط	١١٦٢٩٣٩٩٠٠٧٦	٦٩٨١٤٩٧٠	١١٦٢٣٦٣٨٠٥٠٤٦
٣١١	بيئع الموجودات غير المالية	٥٣٠٥١٨٧٠		٥٣٠٥١٨٧٠
المجموع		١١٩٢٢٦٧٤٣٥٢٦	٦٩٩١٩٥٧٠	١١٩٢٩٦٦٦٣٠٩٦



جدول (ب) التفتحات حسب القطاعات والانشطة لسنة / ٢٠١٣ (والدوائر الخدمية الممولة مركزيا)

(مليون دينار)

ت	القطاعات	المصبات الرئيسية	توضيات الموظفين	السلع والخدمات	القرارد	الاصحات	المنح	منافع اجتماعية	المصرفيات الاخرى	الموجودات غير المالية	الرواتب التقاعدية	المشاريع واعادة الاعمال	اجمالي الموازنة
١-١	الامن والقطاع		١٢٥١٧١٤,٠٠٠	٢٦٢٩١٩١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٨٣٧,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٢٣١٩,٠٠٠	١١٨٠	٠,٠٠٠	٤٢٥١٩٣٣,٠٠٠	١٩٧٠,٢٢٩٦,٠٠٠
١-٢	مجلس الامن الوطني		١٣٤٥٢	٤١١٨					٥٠			١٠٠٠	١٩٨٠٠,٠٠٠
١-٣	مكتب القائد العام للقوات المسلحة		٥٥١٩١,٠٠٠	٦٦٢٢,٠٠٠					٤٤٩٨,٠٠٠	٨٣٠,٠٠٠			٦٥١٨١,٠٠٠
١-٤	جهاز المختبرات الوطني		١٩٩٥٣٦,٠٠٠	٣٥٢٢٠,٠٠٠					٥٧٢,٠٠٠	١٠,٩٩٢,٠٠٠			٢٧٤٣٢٠,٠٠٠
١-٥	المراقبي مع مكتب المفتش العام		٣٥٧٠,٢٢٤,٠٠٠	١٧٦١٨٤,٠٠٠			١٣,٠٠٠		١١٨٤٦,٠٠٠				٥٣٤٣٩٢٣,٠٠٠
١-٦	وزارة الدفاع												٣٨٦٢٩٣٣,٠٠٠
١-٧	التسليح												٩٩٢٩٤٩٤,٠٠٠
١-٨	وزارة الداخلية		٨٤٩,١٢١,٠٠٠	٨١٩٣٥٦,٠٠٠			٨٢٤,٠٠٠		٦٣٥٣,٠٠٠	٢٥٢٨,٠٠٠			٢٠٦٦٤٥,٠٠٠
١-٩	مديرية ترزح السلاح ودمج المشيقات		١٩٣٥٠,٠٠٠	١١٩٩٥,٠٠٠					١٠٠,٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠			١٢٧٨٢٨٩٧,٠٠٠
١-١٠	التربية والتعليم		٩,٨٤٢,٨٧٣,٠٠٠	٧,٥٥٢٣,٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		٨٠٠٨,٠٠٠		٤٣٢٦,٠٠٠	٤٥٩٩٢٧,٠٠٠	٠,٠٠٠		١٢٧٣٥٨٥,٠٠٠
١-١١	كلية الامم الاكبر		١٢٦٤٦,٠٠٠	٢٦٤٧,٠٠٠					١٤٠٨,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠			١٦٩٥١,٠٠٠
١-١٢	كلية الامم الاكبر		٩٥١٥,٠٠٠	١٠٣٧,٠٠٠					١٣,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠			١٠٨١٥,٠٠٠
١-١٣	وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي		٧٢١٣٢٤٧,٠٠٠	٤٧٧٣٢١,٠٠٠			٥٥٧٩,٠٠٠		٢٣٩١٣,٠٠٠	٢٦٠٠٠,٠٠٠			٨٨١١٠٦,٠٠٠
١-١٤	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي		٣٣٥٩٥١٩,٠٠٠	٢٤٧٢٠١,٠٠٠			٧٦٢,٠٠٠		١٦٥٧٩,٠٠٠	١٨٢٠٠,٠٠٠			٣٢,٦٠٦١,٠٠٠
١-١٥	المجمع العلمي		٢٩٣٢,٠٠٠	٤٤١,٠٠٠			١٢,٠٠٠		١٣٩,٠٠٠	٤٢,٠٠٠			٤,٥٦٠,٠٠٠
١-١٦	العلوم والتكنولوجيا		١٤٣٤٥,٠٠٠	٢١٠٨٥,٠٠٠			١٢٥٥,٠٠٠		١٢٢٣,٠٠٠	١٧١٢٥,٠٠٠			٢٢٥٥٣٣,٠٠٠
١-١٧	المبادرة التعليمية لوكالة رئيس الوزراء		١,٠٠٠,٠٠٠										١,٠٠٠,٠٠٠
١-١٨	الهيئة الرقابة للسيطرة على المصالح المشبوهة		١,١٦٩,٠٠٠	٥٠٦,٠٠٠					١,٠٠٠	٢٦,٠٠٠			٣٢٢١,٠٠٠



٢٩٤٥٦٠١١,٠٠٠	٧٤١٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٣٩,٠٠٠	٩٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٨٢٢١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٢٤٥١٧,٠٠٠	١٠٠٦٣٩,٠٠٠	الطاقة	٢٠
٢١٥٠٩٥١٣,٠٠٠	١٨٠٠٠٠٠,٠٠٠		١٦١,٠٠٠	٣٦,٠٠٠		٨٢١٢,٠٠٠				٣٤٥٧٧٧,٠٠٠	٤٣٣٧٧,٠٠٠	وزارة النفط	-١
٧٤٤٦٤٩٨,٠٠٠	٦١٠٠٠٠,٠٠٠		٣٧٨,٠٠٠	٥٩,٠٠٠		٩,٠٠٠				١٧٨٨٧٩,٠٠٠	٥٧٢٦٣,٠٠٠	وزارة الكهرباء	
٦٢٧٥٣٢١,٠٠٠	١١٢٨٣٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٨٠٩٣٨,٠٠٠	٦١٤٧٢,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٤١٢٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٦٥٤٥٩٣,٠٠٠	٢٩٩٥٨٠٣,٠٠٠	البيئة والصحة	رابعا
٦٧٥٠٤٣١,٠٠٠	١١١٩٣٠٠,٠٠٠		١٨٠٠٠٠,٠٠٠	٦١٤١٢,٠٠٠		١٠١٨٩٨,٠٠٠				٢٢٢١٠٤٥,٠٠٠	٢٢٦٢٧٧٦,٠٠٠	وزارة الصحة	-١
٧٤٨٠٠,٠٠٠	٩٠٠٠,٠٠٠		٩٣٨,٠٠٠	٦٠,٠٠٠		٢٢٢٧,٠٠٠				٣٣٤٨,٠٠٠	٢٩٠٢٧,٠٠٠	وزارة البيئة	-٢
١٧٧٠٨٦٤٤,٥٠٠	٥٣٥٥٠,٠٠٠	٧٦٧٠٠٠٠,٠٠٠	١٨٣٠٦,٠٠٠	٨٢٥٣١٩,٥٠٠	٦٢٩٧٨١٩,٠٠٠	٥٢٥٦٦,٠٠٠	١٣٦٠٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٦٨٨٩٦,٠٠٠	٣٢٧١٤٤,٠٠٠	الخدمات الاجتماعية	خامسا
١٩٩٠٢,٠٠٠			٠,٠٠٠	١٠٠٥٠,٠٠٠						١٠٤٩,٠٠٠	١٧٩٢١,٠٠٠	هيئة دعوى الملكية العراقية مع مكتب المفتش العام لجنة ١٤٠ من الدستور	-١
١٧٢٠٠٠,٠٠٠				١٧٢٠٠٠,٠٠٠								الرواتب والحافلات التقاعدية	-٢
٧٦٧٠٠٠٠,٠٠٠		٧٦٧٠٠٠٠,٠٠٠										بديلات المسكر بين	-٣
١٥٠٠٠,٠٠٠					١٥٠٠,٠٠٠							العمل والشؤون الاجتماعية	-٤
٤٥٥٣٥٢,٠٠٠	١٥٥٠٠٠,٠٠٠		٥٩٣١,٠٠٠	١٥٦٤٥٥,٠٠٠	١١١٧٧٢٩,٠٠٠	١٢٢٠,٠٠٠				٢٢٠٠٥,٠٠٠	١١٤٧٤٥,٠٠٠	شبكة الحماية الاجتماعية	-٥
١١١٧٧٢٩,٠٠٠				٣٠٠٠٠,٥٠٠	٠,٠٠٠							تعيينات الضحايا	-٦
٣٠٠٠٠,٥٠٠				١٠,٠٠٠		٢٠٠٠٠,٠٠٠				٥٩٩,٠٠٠	١٤٠٦,٠٠٠	مؤسسة الشفاء مع مكتب المفتش العام	-٨
٢٧٧٢٦٥,٠٠٠	٧٠٠٠,٠٠٠		٧٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠						١٤١٨٧,٠٠٠	٣٧١٩٩,٠٠٠	وزارة المهجرين والمهاجرين	-٩
٢٠٥٢٣٩,٠٠٠	٥٠٠٠,٠٠٠		٣١٤,٠٠٠	١٠٠٧١٣,٠٠٠	٢٠٠٠٠,٠٠٠					٤٨٢٦,٠٠٠	١٢٠٩٨,٠٠٠	الخطوة التمهيدية ودعم محصولي الخنطة والتبلي	-١٠
٢٣٨٠٦٠,٠٠٠	٢٠٠٠,٠٠٠		١٠٠٠,٠٠٠	١٣٦,٠٠٠	٢٠٠٠٠,٠٠٠							وزارة التجارة	-١١
٦٢٧٦٧٥,٠٠٠			٧٨٠٠,٠٠٠	٤٨١,٠٠٠	٤٩١٦٧٥,٠٠٠		١٣٦٠٠٠٠,٠٠٠			١١٢٧٠,٠٠٠	٤٤٤١٩,٠٠٠	هيئة الأوراق المالية	-١٢
٨٦١٣١,٠٠٠	٧٨٠٠,٠٠٠		١١٢٦,٠٠٠	٤٨١,٠٠٠		٤٤٠,٠٠٠				١٢٠٣٥,٠٠٠	١٠٩٢٦,٠٠٠	حقوق الإسكان	-١٣
٣٢٣٨٩,٠٠٠	٣٥٠,٠٠٠		٥٤٨٩,٠٠٠	٤٣٩,٠٠٠						١٢٤٦,٠٠٠	٢٧٥٣,٠٠٠	هيئة الهلال الأحمر العراقي جمعية الهلال الأحمر العراقي	-١٤
١٣٥٢,٠٠٠	٩٠٠,٠٠٠		١٠٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠						١٢٧٩,٠٠٠	١١٧٧,٠٠٠	هيئة الحج والعمرة مع مكتب المفتش العام	-١٥
٣٥٠٠,٠٠٠				٣٥٠٠,٠٠٠								زيادة رساميل المصارف الحكومية ومنشوق الاسكان	-١٦
٢١٨٣٦,٠٠٠			٣٧,٠٠٠	١٠,٠٠٠		٢٤٠٠٠,٠٠٠						الرواتب التقاعدية للمتقاعدين والضمان الاجتماعي	-١٧
٣٠٠٠٠,٠٠٠						٣٠٠٠٠,٠٠٠						رواتب الاجازات المتراكمه للشهداء	-١٨
٤٨٣٠٠,٠٠٠					٤٨٣٠٠,٠٠٠								-١٩
٧٥٠٠٠,٠٠٠											٧٥٠٠٠,٠٠٠		-٢٠
٥٠٠٠٠,٠٠٠											٥٠٠٠٠,٠٠٠	رواتب المقوملين السياسيين	



قوانين

٢٤١٨٥,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠		٨٠٩,٠٠٠	٩٦,٠٠٠					٣١١١,٠٠٠	٥١٢٩,٠٠٠	ديوان اوقاف المسيحيين والمباني الاخرى مع مكتب المفتش العام	٩
٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠			٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠							تقنية الصحفيين المر القيين	١٠
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠			٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠							الادبية والاتحادات الادارات العامة المركزية والمحلية	١١- الثى عشر
١٢٨٤٧٥٥٩,٦٨٦	٨٨٤٥٤٠٧,٠٠٠	٣٧٤٤٦,٠٠٠	٢٣٧٢٢٢,٠٠٠	٣٩١٥٧١,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠٤٨٤٢,٦٨٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١١٧٦٦٩,٠٠٠	١٩٥٤٣٢,٠٠٠	الادارات العامة المركزية	١- أ
٢٩٣٢٥٠٩,٦٨٦	٧١٨٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٧٤٤٦,٠٠٠	٢١٣٢٢٢,٠٠٠	٢٧٤٢٢٦,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٧١٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٨٣٤٢٨٣,٠٠٠	١٢٤٩٦٦,٠٠٠	مجلس التواب الهيئة الوطنية للمسائلة والمعاليه	١- ٢
٢٢٨٣٦٦,٠٠٠	٦٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٦٥٤,٠٠٠					٥٢٩٠٤,٠٠٠	١٠٢٢٠٧,٠٠٠	مجلس التواب الهيئة الوطنية للمسائلة والمعاليه	١- ٢
٢٤٩٩٨,٠٠٠			٥٠٠,٠٠٠	١٩٩,٠٠٠					٩١٢,٠٠٠	٢٣٢٨٦,٠٠٠	ديوان الرقابة العامة الهيئة الوطنية للمسائلة والمعاليه	٣
٩٦٦٢٣,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠		١٤٥,٠٠٠	١٩٩,٠٠٠					٢٣١٧٦,٠٠٠	٦٢٧٧٨,٠٠٠	ديوان الرقابة العامة الهيئة الوطنية للمسائلة والمعاليه	٣
٨٠٦٧٣,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠		٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠					١٤٩٥٥,٠٠٠	٥٩٤٦٨,٠٠٠	جدة الزراعة العامة المفوضية العليا لحقوق الانسان.	٤
٢٠٦٧٥,٠٠٠			٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠					٩٥١٤,٠٠٠	٨٧٨٦,٠٠٠	رئاسة الجمهورية	٥
٩٤٧٦٩,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠		١٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٤٣,٠٠٠					١١٢٢٠,٠٠٠	٧١٦٠٦,٠٠٠	رئاسة الجمهورية	٦
٩٤٤٤٣,٠٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠٠		٢٧٥٠,٠٠٠	٤٢٥,٠٠٠		٩٤٤,٠٠٠			٢٩٥٧٩,٠٠٠	٤٩٠٤٥,٠٠٠	امانة مجلس الوزراء	٦
١٢٤٩١٦,٠٠٠	٣٧٦٠,٠٠٠		٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٣١,٠٠٠					٢٨٩٤٥,٠٠٠	٥٤٩٤٠,٠٠٠	رئاسة مجلس الوزراء	٧
٤٣٨١,٠٠٠			٧٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠					٧٤٦,٠٠٠	٣٧٨٥,٠٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة	٨
٨٧٤٨,٠٠٠			٧٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠					١٩٣٥,٠٠٠	٦٤٢٣,٠٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقصادية	٩
٨٥٦,٠٠٠			٧٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠					٢٢١,٠٠٠	٦٠٠,٠٠٠	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات	١٠
٢٧٢٧٥٨,٠٠٠	٢٤٨٢٠,٠٠٠		٥٠,٠٠٠	١٧٨,٠٠٠					٩٥٨٧,٠٠٠	١٤٢٩٣,٠٠٠	الهيئة الوطنية للاسئتمل	١١
٨٧٩٣٨٩,٦٨٦	١٩٨٠,٠٠٠,٠٠٠		١١٣٣٨٨,٠٠٠	٢٥٢٥٧٢,٠٠٠		١٠٠٢٦٨,٦٨٦			٦٥٠٢٩,٠٠٠	١٥٠١٣٢,٠٠٠	وزارة المالية	١٢
٥٢١٢٥,٠٠٠	٤٥٠,٠٠٠,٠٠٠		١٩٨٩٥,٠٠٠	٩١٧,٠٠٠		٦,٠٠٠			٢٠٠١٤٢,٠٠٠	٣٠١١٦٥,٠٠٠	وزارة العمل	١٣
٧٦٠٥٨,٠٠٠	١١٠,٠٠٠,٠٠٠		٣٥٠,٠٠٠	٦٢٧,٠٠٠		١٨٨٩,٠٠٠			١٧٤٩٧,٠٠٠	٤١٥٤٥,٠٠٠	وزارة التخطيط	١٤
٣٧٥٣٩,٠٠٠	٥٠,٠٠٠,٠٠٠		٢٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠					١٩١٧١٣,٠٠٠	١٧٦٦٢٦,٠٠٠	المفوضية العليا المستقلة للاتخابات	١٥
٣٧٠٣١٨,٠٠٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٧٤٤٦,٠٠٠	٦٢٣,٠٠٠	١٩٣,٠٠٠					٤٣٧٤٤,٠٠٠	٢٧٤٢١٢,٠٠٠	مجلس القضاء الاعلى	١٦
٦٠٤٣٦,٠٠٠	٧٠,٠٠٠,٠٠٠		٥٨١٠,٦,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠					١٣٠,٠٧٥,٠٠٠	٢٣٦١٧٩,٠٠٠	وزارة الخارجية	١٧
٨٩١٥٠,٥,٠٠٠	٨١٢٦٦,٧,٠٠٠		٢٤٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٧٣١,٠٠٠					٣٤٢٣٨٦,٠٠٠	٣٠٤٧٤٦,٠٠٠	الادارات المحلية	١٨
٢١٢٣٤,٠٠٠			٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٣٧,٠٠٠					٣٨٦٥٧,٠٠٠	١٦٥٧٤٦,٠٠٠	المحافظات	١٩



٨٦٧٣٧٣,٠٠٠	٨١٣٦٠,٧٠٠,٠٠٠		١٥٠٠,٠٠٠	١١٤٩٣٣,٠٠٠					٧٨٩٦٧٦,٠٠٠	١٢٧٢٠,٧٠٠,٠٠٠	الاوراق العامة والمحلية في المحافظات	٢-
٧٩٣٣٧,٠٠٠			١٥٠٠,٠٠٠	١٩٤١,٠٠٠					١٤١٠,٣٠٠,٠٠٠	١١٧٩٣,٠٠٠,٠٠٠	هيئة الاستثمار في المحافظات	٣-
١٠٢٩٢٠٥٧,٥٠٠	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	٨٨٢٩٤٣٦,٥٠٠					١٨٠٣٢,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠,٠٠٠	الاتزامات والمساهمات الدولية ثالث عشر	٣-١
٥٥٥٣٩٤٩,٥٠٠				٥٥٥٣٩٤٩,٥							تعويضات حرب الكويت والسجلات	٢-١
١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠								١٤٤٤٥٨٩			القوائم على القروض الاجنبية والسجلات	٢-
٥٢٦٥٠,٠٠٠				٥٢٦٥٠,٠							تسوية الديون في الخارج	٣-
١٤٣٦٧٧٣,٠٠٠				١٤٣٦٧٧٣							اوسط ايقافه الثقيلة مع دول تالي باريس ودول خارج تالي باريس	٤-
٤٠٠٠٠,٠٠٠				٤٠٠٠٠							تسوية اصدارات حوالات التسوية القليلة للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج	٦-
٤١٨٥٦,٠٠٠				٤١٨٥٦							المقرضات والمطالبات القاننية ومعالجة الاموال في الخارج	٧-
١٨٠٣٢,٠٠٠									١٨٠٣٢			٨-
٤٧٨٣٥,٠٠٠				٤٧٨٣٥							مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلة الميونية في العراق	٩-
٢٣٩٨٢٣,٠٠٠				٢٣٩٨٢٣							السطح قروض صندوق النقد الدولي	١٠-
٢٣٣٢٠,٠٠٠				٢٣٣٢٠,٠							تسوية ديون الخطوط الجوية الكويتية	١١-
٣٥٠٠٠,٠٠٠				٣٥٠٠٠							تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٢٠٠٣/٤/٩	١٢-
١٤٤,٦٧٣٥,٠٠٠	٥٤٠,٨٤٧,٠٠٠	١٣,٣٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٤٦,٨٨٩,٠٠٠	٢,٥٨٦٣,٠٠٠	٤٨١٧,٠١,٠٠٠	٢١٩٤١٩,٠٠٠	٣٢,٣٥٧,٠٠٠	٠,٠٠٠	٩٤٢٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٥٧٨٦٢٤٤,٠٠٠	القيم كردستان	١٣- رابع عشر
١٣٨٤٢٤٦٠,٨٠٠	٥٥١,٨٦٠,٢,٠٠٠	٩,٠١١٣٤٦,٠٠٠	١,٥٥٧٤٧١,٠٠٠	١,٠٧١٢٩,٣,٠٠٠	٦٧٧٩٥٢,٠٠٠	٣١٥٥٣٦٩,٠٠٠	٢٧٤٩٣٣٤,٠٠٠	١٤٤٤٥٨٩,٠٠٠	١٤,٠٧٥١٩٣,٠٠٠	٣٣٨٣,٢٨١,٠٠٠	المجموع العموم	



جدول (ج) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠١٣
(الايواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(مليون دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (٢)	اجمالي النفقات (٣)
١		مجلس النواب	٥٠٢٠٥٥	٦٨٠٠٠	٥٧٠٠٥٥
١	١	مجلس النواب	١٦٨٣٦٦	٦٠٠٠٠	٢٢٨٣٦٦
١	٢	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	٢٤٦٩٨	.	٢٤٦٩٨
١	٣	هيئة دعاوي الملكية مع مكتب المفتش العام	١١٩٠٢٠	.	١١٩٠٢٠
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٩١٦٢٣	٥٠٠٠	٩٦٦٢٣
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٧٧٦٧٣	٣٠٠٠	٨٠٦٧٣
١	٧	المفوضية العليا لحقوق الانسان	٢٠٦٧٥	.	٢٠٦٧٥
٢		رئاسة الجمهورية	٨٨٣٢٥	١١٣٠٠	٩٩٦٢٥
٢	١	رئاسة الجمهورية	٨٤٧٦٩	١٠٠٠٠	٩٤٧٦٩
٢	٢	المجمع العلمي	٣٥٥٦	١٣٠٠	٤٨٥٦
٣		مجلس الوزراء	٢٣٢٦٨١٣	٩٩٥٨٨٥	٣٣٢٢٦٩٨
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٨٢٧٤٣	١٢٠٠٠	٩٤٧٤٣
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	٨٦٣٧٠١	٤٠٠٠٠	٩٠٣٧٠١
٣	٢١	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة	٤٣٨١	.	٤٣٨١
٣	٢٠	مكتب نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية	٨٧٤٨	.	٨٧٤٨
٣	٢٢	مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات	٨٥٦٠	.	٨٥٦٠
٣	٣	مجلس الامن الوطني	١٨٨٠٠	١٠٠٠	١٩٨٠٠



قوانين

٣٦٢١	١٦٨٥	١٩٣٦	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٤	٣
٦٥١٥٢٥	٣٥٠٠٠٠	٣٠١٥٢٥	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٦+٥	٣
٥٥١٥٢٥	٢٥٠٠٠٠	٣٠١٥٢٥	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتش العام	٨+٧	٣
٢٤١٨٥	١٥٠٠٠	٩١٨٥	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الآخري مع مكتب المفتش العام	١٠+٩	٣
٦٥١٨١	.	٦٥١٨١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	١٩ و ١٢	٣
٢٧٤٣٢٠	٢٨٠٠٠	٢٤٦٣٢٠	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	١٢	٣
٢٠٦٦٤٥	.	٢٠٦٦٤٥	مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات	١٣	٣
٢٧٢٧٥٨	٢٤٨٢٠٠	٢٤٥٥٨	الهيئة الوطنية للأستثمار	١٤	٣
١٦٩٥١	.	١٦٩٥١	كلية الامام الاعظم	١٥	٣
١٠٨١٥	.	١٠٨١٥	كلية الامام الكاظم	١٦	٣
٢٠٥٢٣٩	٥٠٠٠٠	١٥٥٢٣٩	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام	١٨ و ١٧	٣
٦٠٤٣٦٠	٧٠٠٠٠	٥٣٤٣٦٠	الخارجية		٤
٢٢٨٩٧٧٠٢	١٤٧٢٧٢٥	٢١٤٢٤٩٧٧	المالية		٥
٩٩٢٩٤٩٤	٣٦٠٠٠٠	٩٥٦٩٤٩٤	الداخلية		٦
١٠٦٨٧٤٠	١٥٥٠٠٠	٩١٣٧٤٠	العمل والشؤون الاجتماعية		٨
٦٧٥٠٤٣١	١١١٩٣٠٠	٥٦٣١١٣١	الصحة		٩
٩٢٠٦٨٥٦	٣٨٦٢٩٣٣	٥٣٤٣٩٢٣	الدفاع		١٠
٥٦٧١٢٥	٤٥٠٠٠	٥٢٢١٢٥	العدل		١١
٨٨١١٠٦٠	٨٣٠٦٠٠	٧٩٨٠٤٦٠	التربية		١٢
٥٣٣٤٧٨	٤٠٠٠٠٠	١٣٣٤٧٨	الشباب والرياضة		١٣
٦٣٦٢٨٨٦	٢٨٠٠٠	٦٣٣٤٨٨٦	التجارة		١٤
٣٩٠٢٣٥	١٦٠٠٠٠	٢٣٠٢٣٥	الثقافة		١٥



قوانين

١٤٧٤٠٤٣	١٢٤٠٠٠٥	٢٣٤٠٣٨	النقل		١٦
٢٧٠٥٩٣٠	١٧٧٠٩٠٠	٩٣٥٠٣٠	البلديات والاشغال العامة		١٧
١٦٣٦٨٤٢	١٥٠٠٠٠٠	١٣٦٨٤٢	الاعمار والاسكان		١٨
١٠٥٧٨٤٧	٢٢٠٠٠٠	٨٣٧٨٤٧	الزراعة		١٩
١٣٣٦٧٤٨	١١٠٠٠٠٠	٢٣٦٧٤٨	الموارد المائية		٢٠
٢١٥٠٩٥١٣	١٨٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٩٥١٣	النفط		٢١
٧٦٠٥٨	١١٠٠٠	٦٥٠٥٨	التخطيط		٢٢
١٠٦٤٣٢٣	١٠٠٠٠٠٠	٦٤٣٢٣	الصناعة والمعادن		٢٣
٣٦٠٦٠٦١	٨٠٠٠٠٠	٢٨٠٦٠٦١	التعليم العالي والبحث العلمي		٢٤
٧٩٤٦٤٩٨	٦١٠٠٠٠٠	١٨٤٦٤٩٨	الكهرباء		٢٩
٢٢٩٥٣٣	٤٠٠٠٠	١٨٩٥٣٣	العلوم والتكنولوجيا		٣٠
١٦٥٠٣٧	١٥٠٠٠٠	١٥٠٣٧	الاتصالات		٣١
٧٤٨٠٠	٩٠٠٠	٦٥٨٠٠	البيئة		٣٢
٢٣٨٠٦٠	٢٠٠٠٠	٢١٨٠٦٠	المهجرين والمهاجرين		٣٣
٣٢٣٨٩	٣٥٠٠	٢٨٨٨٩	حقوق الانسان		٣٥
١٤٤٠٦٧٣٥	٥٤٠٠٨٤٧	٩٠٠٥٨٨٨	اقليم كردستان		٤٠
٩٣١٣٧٠٢	٨١٤٠٦٠٧	١١٧٣٠٩٥	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (اجمالي)		٤٣
٢١٢٣٤٠	.	٢١٢٣٤٠	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥ - ١	٤٣
٨٦٧٣٣٧٣	٨١٢٦٦٠٧	٥٤٦٧٦٦	ب- الادارات العامة والمحلية في المحافظات	٣٠-١٦	٤٣
٣٧٥٣٤٩	٥٠٠٠	٣٧٠٣٤٩	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١	٤٣
٢٩٣٣٧	.	٢٩٣٣٧	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	٤٧-٣٣	٤٣
١٣٥٢٤	٩٠٠٠	٤٥٢٤	هيئة الاوراق المالية	٤٨	٤٣
٢٨٣٦	.	٢٨٣٦	و- مكتب مفتش عام هيئة الحج والعمرة	٤٩	٤٣
١٨٥٠	.	١٨٥٠	ز- مكتب مفتش عام امانة بغداد	٥٠	٤٣



قوانين

٢٢٦٥	.	٢٢٦٥	ح-مكتب مفتش عام مؤسسة السجناء	٥١	٤٣
٢٨٢٨	.	٢٨٢٨	ط- مكتب مفتش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البث والارسال	٥٢	٤٣
٣٧٠٣١٨	١٤٠٠٠	٣٥٦٣١٨	مجلس القضاء الاعلى		٤٥
٦٥٤٢٦	١٠٠٠٠	٥٥٤٢٦	السياحة والآثار	٢-١	٤٦
١٣٨٤٢٤٦٠٨	٥٥١٠٨٦٠٢	٨٣٣١٦٠٠٦	المجموع		



جدول (د) القوى العاملة للموزرات والوحدات العمولة مركزيا لسنة ٢٠١٣

الدرجة	الوزارة	ت	صيا ١	صيا ٢	علايا ١	علايا ٢	الاولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشره	المجموع
١	مجلس النواب (اجمالي)	١٨	٥٣	٩٥	١٩٨	٣٩٥	٤٦٣	١٣١٣	١٩٩٠	٣٧٩٥	٧٠٠	١٤٦	٦٣٤	٦٥٣	١٠٣٠٧		
	أ- مجلس النواب	١٠	٩	٢٧	٢٧	٥٠	٧٢	١٣٢	٧٨٢	٩٠٩	١٤٦	٨٤	٥٩	١٨٠٧			
	ب- الهيئة الوطنية للمستقلة والعدالة	٤	٨	١٢	٧	٤٤	٥٥	٧٦	٩٩	٢٦٩	١٦٨	١٢٨	٢٧١	١١٤١			
	ج - هيئة دعوى الملكية	٠	٩	١٠	٥٦	٥٦	٧٥	١٣٦	٤٢٥	٣٧	١٠٢	٢٦٦	١٤٣	١٥٣٨			
	د - مكتب المفتش العام لهيئة دعوى الملكية	٠	٠	١	٣	٤	٢	٤	٤	٤	٦	٣	٧	٧١			
	هـ - ديوان الرقابة المالية	٢	١٤	٢٢	٧٢	١٣٩	١٢٦	٥٤٣	٥٨٤	١٥٤٣	١٠٤	٤٨	٤٨	٣٢٤٥			
	و- هيئة النزاهة العامة	٢	٩	٢٣	٣٨	٩٤	١٢٤	٤١١	٥٨٤	٧٤٨	١٦٠	٧٧	١٢٥	٢٣٩٥			
	ز- المفوضية العليا لحقوق الانسان	٠	٤	٠	٠	٨	٩	١١	١٢	٢٤	١٤	٢٨	٠	١١٠			
٢	رئاسة الجمهورية	٥٠	٢٢	٢٣	٣٨	٤٢	٥٢	٧٢	٨٣	٣٤٦	١٣٦	١٣٦	١٩٤	١١٨٢			
	أ- رئاسة الجمهورية	٤٩	٢٢	٢١	٢٢	٣٢	٢١	٣٧	٥٠	٣١٥	١٢٠	١١٨	١٨٥	٩٩٢			
	ب- المجلس العلمي العراقي	١	٠	٢	١٦	٣١	٣١	٣٥	٣٣	٣١	١٦	١٦	٩	١٩٠			
	ج- مجلس الوزراء (اجمالي)	٥٦	١٤٠	١٩٧	٨٤٨	١٣٣٠	٢٣٣٠	٤١٧٤	٦٥٧٧	١٤٢٤٠	٥٨٨٩	٣٣٣	٦٥٢٩	٤٨٢٣٨			
	أ- امانة مجلس الوزراء	٥	٢٢	٣٢	٤٧	٦٨	١٢٨	٢٣٣	٢٩٧	٣٣٣	١٣٦	٢٣٠	٦٥	١٥٩٦			
	ب- رئاسة مجلس الوزراء	٢٨	٤٠	٢٥	٣٧	٤٠	٥٧	١٠٠	١٦٤	٥٠٩	١٣٨	١٣٨	١٤٠	١٣٨٣			
	ج- مجلس الامن الوطني	٢	١٢	١١	١٢	٢٢	٢٢	٣٣	٥٠	٧٣	٤٠	٧٣	٤٣	٣٦٦			
	د- الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشتملة	١	١	٤	٥	١٠	١٨	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٦	٢٣	١٧٢			
	هـ - ديوان الوقف الشيعي	٣	١٥	٣٠	٩٢	٣٠٠	٥١٣	٨٦١	١٣٩٠	٢٧٠٥	٦٩٨	٦٩٨	٩٠٥	٨١١٩			
	و- مكتب المفتش العام لديون الوقف الشيعي	١	٠	١	٣	٨	٤	٥	٧	٥١	١	٦	٥	٩٢			
	ز- ديوان الوقف المدني	٠	١٥	١٥	٤٥١	٥٨١	٩٢٣	١٨٤٤	٢٦٣٥	٤٥٨٠	٢٠٥٠	٢٤٣١	٣٠٣٨	١٨٥٦٣			
	ح- مكتب المفتش العام لديون الوقف المدني	١	٠	١	١٨	٨	٦	١٩	١٧	١٢٥	٢٠	١٥	١٣	٢٤٣			
	ط- ديوان اوقف المسيحيين والديانات الاخرى	١	٤	١	٧	٧	١٢	١٥	٢٢	٢٩١	١٥	١٦	٧	٣٩٨			
	ي- مكتب المفتش العام لديون اوقف المسيحيين والديانات الاخرى	١	٠	١	٣	٤	٢	١	٧	٧	٤	٧	٠	٣١			
	ك- مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٠	١	٢	١	٤	٧	٨	١٢	٢٠	٦	١٢	١	٦٧			
	ل- جهاز المختبرات الوطني العراقي	٤	١٤	١٨	١١٧	١٥٩	٢٣٦	٤٦٢	١٢٢١	٣٣٩١	١٥٥٣	١٧١٩	١٠١١	٩٨٠٤			
	م- مكتب المفتش العام لجواز المختبرات الوطني العراقي	١	٠	١	٠	١	٣	١١	٢٦	٣٩	١٦	١١	٢٠	١٢٩			
	ن- مديرية نزع السلاح ودمج الميشتات	٠	١	١	٣	١٠	١٦	٢٠	١٧	١٩	٢٢	٢٢	١٣	١٣٠			
	س- الهيئة الوطنية للاستثمار	٤	٧	١٠	٩	١٧	١٨	٢١	٣٥	٤١	٣١	٣١	١٨	٢٢٠			
	ح- كلية الامم الاطلم	٠	٢	٣١	١٨	٢٥	٤١	١٢٢	١٩٦	١٢٢	٦٧	١٢٢	٣٨	٧٥٣			



قوانين

١٤٣١٧	٨٨٢	٨٥٠	١٤٧٣	٥٠٥٠	١٥١٤	٢٢١٠	٩١٧	٥١٥	٣٤٩	٣٨٣	١١٩	١٥	ب- الادرات العامة والمحلية في المحافظات
٩٧٧	٧٤	٥٩	١٠٩	٤٧٩	٥٩	٤٤	٣٨	٤٤	٣٣	٢٣	١٥	٠	ج- هيئات الاستعمار في المحافظات
٩٦	١٦	٢	١٣	٣٦	١٥	٤	٣	٣	١	٣	٠	٠	د- هيئة الاوراق المالية
١٠٣١٨	١٥٤	٣١٨	٥٠٧٩	٣٢٨٥	٥١٣	٣٥٠	٦٥	٧٠	٠	٣٧	٣٨	٩	هـ- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
١٢٧	١٧	٦	٥	٣٣	٢١	١٧	٨	١٠	٦	٣	٠	٠	ز- مكتب مفقش عام امية بغداد
٩٢	٢	١	٥	٥٦	٧	٧	٣	٤	٤	٢	٠	١	ح- مكتب مفقش عام مؤسسة السجناء
٧٦	٠	٠	٣	٤٩	٨	٣	٦	٤	١	١	٠	١	ط- مكتب مفقش عام الهيئة العراقية العامة لخدمات البيت والارسل
٦٩	٠	٢	١٢	٩٨	٦	٣	٦	٣	٧	١	٠	١	ي- مكتب مفقش عام هيئة الحج والمعرة
١١٣٢٥	٩١٢	٨٥٠	١٥٩٠	٢٩٠٦	١٢٢٣	٦٨٦	٥٥٣	٧٨٠	٣٤٩	٨	١٦٣٧	٣١	مجلس القضاء الاعلى
٢٧٩٧	٢٩٣	١٧٩	٢٠٨	١٠٢٩	٣٦١	٢٩٣	٢٢٠	١٢٦	٧١	٤	١١	٢	السياحة والاثتر
٢٩٠٧٧٧٦	٦٤٤٧٦٩	٤٢٣٧٢٤	٣٢٢٢٢٢	٥١٥٥٧	٣٧٥٩٧٤	٢٥٧٥٠٣	٢٠٣٧٠٢٢	١٢٣٥٥٠	٩٩٠٢١	٣٨٣٢٣	٤٥٣٥	٧١٦	المجموع العام

٢٠١٣/٣/٢٥

(٤١)

الوقائع العراقية - العدد ٤٢٧٢



جدول (هـ) النفقات الحسابات السنوية / ٢٠١٣

(الف دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة / ٢٠١٣	حصاة الاقليم
١	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٤٩١٦٧٥٠٠٠٠	٨٣٥٨٤٧٥٠٠
٢	نفقات الانتخابات	٣٧٠٣٤٩٠٠٠	٦٢٩٥٩٣٣٠,٠٠٠
٣	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	١١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥٥٠٠٠٠٠٠
٤	نفقات دعوى نزاعات الملكية	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠٠٠٠٠٠
٥	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٦٢٩٩٩٥٧٥٢	١٠٧٠٩٩٢٧٧,٨٤٠
٦	الادوية	١٥٥٠٨٥٠٠٠٠	٢٦٣٦٤٤٥٠٠
٧	دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	١٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٣١٢٠٠٠٠٠٠٠
٨	هيئة الحج والمعرة	٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٨٠٠٠٠٠٠
	المجموع	١٠١٠١٩٤٤٧٥٢,٠٠٠	١٧١٧٣٣٠٦٠٧,٨٤٠



(مليون دينار)

جدول (و) تقديرات الموازنة الاحصائية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة ٢٠١٣

ت	الوزارة	الحسابات الرئيسية	تعميمات المواطنين	السلع والخدمات	القوائد	الاصحات	المنح	مناافع اجتماعية	المصرفيات الاخرى	الموجودات غير المالية	الرواتب التقاعدية	المجموع صا تعويضات الموظفين	مجموع التقلات الجارية	المشاريع واعادة الاصل	الموازنة اجمالي
١	مجلس النواب (اجمالي)	٢٨١٩٤٦	١٠٢٢٠٧	٥٢٩٠٤	١٠٢٥١٠	١٧٣٥٠٠٠	١٧١٥	٠	١٠٧١١٤	٨٧٥٠	٠	٢٢١٠٩	٥٠٢٠٥	٦٨٠٠٠	٥٧٠٠٥٥
	ا- مجلس النواب	١٠٢٢٠٧	١٠٢٢٠٧	٥٢٩٠٤	١٠٢٥١٠	١٧١٥	٠	٠	٦٥٤٠	١٠٠٠	٠	٢٢١٥٩	١٦٨٣٦٦	٦٠٠٠٠	٢٧٨٣٦٦
	ب- الهيئة الوطنية للمسائلة و العدالة	٢٣٢٨٦	٢٣٢٨٦	٩١٢	٩١٢	٠	٠	٠	٠	٥٠٠	٠	١٤١٢	٧٤٦٩٨	٠	٢٤٦٩٨
	ج - هيئة دعوى الملكية مع مكتب المفتش العام	١٧٩٢١	١٧٩٢١	١٠٤٩	١٠٤٩	٠	٠	٠	١٠٠٠٥٠	٠	٠	١٠١٠٩٩	١١٩٠٢٠	٠	١١٩٠٢٠
	هـ- ديوان الرقابة المالية	٦٦٧٧٨	٦٦٧٧٨	٢٣١٧٦	٢٣١٧٦	٢٠	٠	٠	١٩٩	١٤٥٠	٠	٢٤٨٤٥	٩١٦٢٣	٥٠٠٠	٩٦٦٢٣
	و- هيئة الزراعة العامة	٥٩٤٢٨	٥٩٤٢٨	١٤٩٥٥	١٤٩٥٥	٠	٠	٠	٢٥٠	٣٠٠٠	٠	١٨٢٠٥	٧٧٦٧٣	٣٠٠٠	٨٠٦٧٣
	ح- المفوضية العليا لحقوق الانسان	٨٢٨٦	٨٢٨٦	٩٥١٤	٩٥١٤	٠	٠	٠	٧٥	٢٨٠٠	٠	١٢٣٨٩	٢٠٦٧٥	٠	٢٠٦٧٥
	ز- المفوضية العليا لحقوق الانسان	٧٤٥٣٨	٧٤٥٣٨	١٢٠٦١	١٢٠٦١	٠	٠	٠	٦٧٢	١٠٤٢	٠	١٣٧٨٧	٨٨٣٢٥	١١٣٠٠	٩٩٦٢٥
	ا- رئاسة الجمهورية	٧١٢٠٦	٧١٢٠٦	١١٢٢٠	١١٢٢٠	٠	٠	٠	٥٤٣	١٠٠٠	٠	١٣١٦٣	٨٤٧٦٩	١٠٠٠٠	٩٤٧٦٩
	ب- المجمع العلمي	٢٩٣٢	٢٩٣٢	٤٤١	٤٤١	١٢	٠	٠	١٢٩	٤٢	٠	٦٢٤	٣٥٥٦	١٣٠٠	٤٨٥٦
	ج- مجلس الوزراء	٩٨٠٣٥	٩٨٠٣٥	٣٤١٨٧	٣٤١٨٧	١٧٧٥٨٨	٠	٥٠٤٣٨٥	٧٨١٤٦١	٤٧٨٦٧	٠	١٣٤٦٤٨٨	٢٣٢٦٨١٣	٩٩٥٨٨٥	٣٣٢٦٩٨
	ا- امانة مجلس الوزراء	٤٩٠٤٥	٤٩٠٤٥	٢٩٥٧٩	٢٩٥٧٩	٩٤٤	٠	٠	٤٢٥	٢٧٥٠	٠	٣٣٦٩٨	٨٢٧٤٣	١٢٠٠٠	٩٤٧٤٣
	ب- رئاسة مجلس الوزراء	١٥٤٩٤٠	١٥٤٩٤٠	٧٨٩٤٥	٧٨٩٤٥	٠	٠	٠	١٧٣٤٣١	٢٠٠٠	٠	٧٠٨٧٦١	٨٦٣٧٠١	٤٠٠٠٠	٩٠٣٧٠١
	ج- مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الطاقة	٣٢٨٥	٣٢٨٥	٧٤٦	٧٤٦	٠	٠	٠	١٠٠	٢٥٠	٠	١٠٩٦	٤٣٨١	٠	٤٣٨١
	د - مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الاقتصانية	٦٤٦٣	٦٤٦٣	١٩٣٥	١٩٣٥	٠	٠	٠	١٠٠	٢٥٠	٠	٢٢٨٥	٨٧٤٨	٠	٨٧٤٨
	هـ - مكتب نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٢٢١٠	٢٢١٠	٠	٠	٠	١٠٠	٢٥٠	٠	٢٥٦٠	٨٥٦٠	٠	٨٥٦٠
	و- مجلس الامن الوطني	١٣٤٥٢	١٣٤٥٢	٤١١٨	٤١١٨	٠	٠	٠	٥٠	١١٨٠	٠	٥٣٤٨	١٨٨٠٠	١٠٠٠	١٩٨٠٠
	ز - الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١١٦٩	١١٦٩	٥٠٦	٥٠٦	٠	٠	٠	١	٢٦٠	٠	٧٦٧	١٩٣٦	١٦٨٥	٣٦٢١
	ح- ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتش العام	٥٦٣٨١	٥٦٣٨١	٧٠٩٩٥	٧٠٩٩٥	١٧١٥٣٢	٠	٠	٤٠٧	٢٢١٠	٠	٢٤٥١٤٤	٣٠١٥٢٥	٣٥٠٠٠٠	٦٥١٥٢٥
	ط ديوان الوقف المدني مع مكتب المفتش العام	١٢٢٨٩١	١٢٢٨٩١	١١٧٧٠٧	١١٧٧٠٧	١١٢	٠	٠	٣٦٩	٢٠٤٤٦	٠	١٣٨٦٣٤	٣٠١٥٢٥	٢٥٠٠٠٠	٥٥١٥٢٥
	ي- ديوان اوقف المسيحيين والوثائق الاخرى مع مكتب المفتش العام	٥١٦٩	٥١٦٩	٣١١١	٣١١١	٠	٠	٠	٩٦	٨٠٩	٠	٤٠١٦	٩١٨٥	١٥٠٠٠	٢٤١٨٥
	ك- مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٥٥١٩١	٥٥١٩١	٦٦٦٢	٦٦٦٢	٠	٠	٠	٢٤٩٨	٨٣٠	٠	٩٩٩٠	٦٥١٨١	٠	٦٥١٨١



٢٧٤٣٢٠	٢٨٠٠٠	٢٤٦٣٢٠	٤٦٧٨٤		١٠٩٩٢	٥٧٢					٣٥٢٢٠	١٩٩٥٣٦	١	ل- جهاز المخبرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام
٢٨٦٦٤٥	٢٤٨٢٠٠	٢٠٦٦٤٥	١٣٤٩٥٥		٥٠٠	١٠٠٠					١٩٩٩٥	١٩٣١٥٠	٨	م مديرية ترزح السلاح ودمج المشيديات
٢٧٢٧٥٨	٢٤٥٥٨	٢٤٥٥٨	١٠٢٦٥		٥٠٠	١٧٨					٩٥٨٧	١٤٢٩٣	٩	ن- الهيئة الوطنية للاستثمار
١٦٩٥١	١٦٩٥١	١٦٩٥١	٤٣٠٥		٢٥٠	١٤٠٨					٢٦٤٧	١٢٦٤٦	١٠	س- كلية الامم الاكظم
١٠٨١٥	١٠٨١٥	١٠٨١٥	١٣٠٠		٢٥٠	١٣					١٠٣٧	٩٥١٥	١١	ج- كلية الامم الاكظم
٢٠٥٢٣٩	٥٠٠٠٠	١٥٥٢٣٩	١١٨٠٤٠		٣١٤٠	١٠٠٧١٣					١٤١٨٧	٣٧١٩٩	١٢	ف - مؤسسة الشهود مع مكتب المفتش العام
٦٠٤٣٦٠	٧٠٠٠٠	٥٣٤٣٦٠	٢٩٨١٨١		٥٨١٠٦	١٠٠٠٠					١٣٠٠٧٥	٢٣٦١٧٩	١٣	الخراجية
٢٧٨٩٧٧٠٢	١٤٧٢٧٥	٢١٤٢٤٩٧٧	٢١١٤٨٤٥		١١٣٣٨٨	٩٦٠٨٠٠٩					٨٣٠٦١	٢٧٥١٣٢	١٤	المالية (اجسالي)
٦٢٨٠٥٦	١٩٨٠٠٠	٤٣٠٠٥٦	٢٧٩٩٢٤		١١٣٣٨٨	٢٥٧٢					٦٥٠٢٩	١٥٠١٣٢	١٥	ا- نواب وزارة المالية
٢٢٢٦٩٦٤٦	١٧٧٤٧٥	٢٠٩٩٤٩٧١	٢٠٨٦٩٩٢١		٧٦٧٠٠٠٠	٩٦٠٥٤٣٧					١٨٠٣٢	١٢٥٠٠٠	١٦	ب- النشاط العام للدولة
٩٩٢٩٤٩٤	٣٦٠٠٠٠	٩٥٦٩٤٩٤	١٠٧٩٣٣٣		٢٥٨٠٠	٦٣٥٣					٨١٩٣٥٦	٨٤٩٠١٦١	١٧	الداخلية
١٠٦٨٧٤٠	١٥٥٠٠٠	٩١٢٧٤٠	٧٩٨٩٩٥		٥٩٣١	١٥٦٤٥٥					٢٢٠٠٥	١١٤٧٤٥	١٨	العمل والتوظيف الاجتماعية
٦٧٥٠٤٣١	١١١٩٣٠٠	٥٦٣١١٣١	٢٩٦٤٣٥٥		١٨٠٠٠٠	٦١٤٦٢					٢٦٢١٠٤٥	٢٦٦١٧٧٦	١٩	الصحة
٩٢٠٢٨٥٦	٣٨٦٢٩٣٣	٥٣٤٣٩٢٣	١٧٧٣٦٩٩٩		.	١١٨٤٦					١٧٦١٨٤٠	٣٥٧٠٢٢٤	٢٠	الدفاع
٥٦٧١٢٥	٤٥٠٠٠	٥٢٧١٢٥	٢٢٠٩٦٠		١٩٨٩٥	٩١٧					٢٠٠١٤٢	٣٠١١٦٥	٢١	العمل
٨٨١١٠٦٠	٨٣٠٦٠٠	٧٩٨٠٤٦٠	٧٦٦١١٣		٢٦٠٠٠٠	٢٣٩١٣					٤٧٧٣٢١	٧٢١٣٢٤٧	٢٢	التربية
٥٣٣٤٧٨	٤٠٠٠٠٠	١٣٣٤٧٨	٧٩٦٧٤		٤١٧٤	٥٣٦١٧					٢١٧٥٥	٥٣٨٠٤	٢٣	السياحة والرياضة
٦٣٦٢٨٨٦	٢٨٠٠٠٠	٦٣٣٤٨٨٦	٦٢٩٠٤٦٧		١١٢٦	٤٨١					١١٦٢٧٠	٤٤٤١٩	٢٤	التجارة
٣٩٠٢٣٥	١٢٠٠٠٠	٢٣٠٢٣٥	١٣٤٤٨٢		٩١٨٥	٤٣٤٤١					٥٨٥٢١	٩٥٧٥٣	٢٥	التقنية
١٤٧٤٠٤٣	١٢٤٠٠٠٥	٢٢٤٠٣٨	١٧٧٠٧١		١٤٠٠	٦٧٠					١٧٤٥٣٨	٥٦٩٦٧	٢٦	النقل
٢٧٠٥٩٣٠	١٧٧٠٩٠٠	٩٣٥٠٣٠	٨٧٧٧٩٨		١٠٠٠	٣٥٠					٨٨٨٨	٥٧٢٣٢	٢٧	البنية التحتية والانشغال العامة
١٢٣٢٨٤٢	١٥٠٠٠٠٠	١٣٢٨٤٢	٢٧١٥٦		٣٠٠٠	٣١٦					٢٣٢٢١	١٠٩٦٨٦	٢٨	الاصول والسكان
١٠٥٧٨٤٧	٢٢٠٠٠٠٠	٨٣٧٨٤٧	٦٤٤١٠٠		١٥٠٠	٢٣٥٩					١٢٥٨٨	١٩٣٧٤٧	٢٩	الزراعة
١٣٢٦٧٤٨	١١٠٠٠٠٠	٢٣٦٧٤٨	٥٢٤٣٥		٣٣١	١٢١					٥١٩٥٥	١٨٤٣١٣	٣٠	الموارد المائية
٢٥٠٩٥١٣	١٨٠٠٠٠٠٠	٣٥٠٩٥١٣	٣٤٦٦١٣٦		١٦١	٣٦					٣٤٥٧٧٢٧	٤٣٣٧٧	٣١	التنظيم
٧٦٠٥٨	١١٠٠٠٠	٦٥٠٥٨	٢٣٥١٣		٣٥٠٠	٦٢٧					١٧٤٩٧	٤١٥٤٥	٣٢	التخطيط
١٠٦٤٣٢٣	١٠٠٠٠٠٠٠	٦٤٣٢٣	١٨٠٠٨		٢٤٨٧	٤٧					١٤٨٩٦	٤٦٣١٥	٣٣	الصناعة والمهن
٣٦٠٦٠٦١	٨٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٦٠٦١	٤٤٦٥٤٢		١٨٢٠٠٠	١٦٥٧٩					٢٤٧٢٠١	٢٣٥٩٥١٩	٣٤	التعليم العالي والبحث العلمي
٧٩٤٦٤٩٨	٦١٠٠٠٠٠٠	١٨٤٦٤٩٨	١٧٨٩٢٣٦		٣٧٨	٥٩					١٧٨٨٩٠	٥٧٢٦٢	٣٥	التعليم العالي والبحث العلمي
٢٢٩٥٢٣	٤٠٠٠٠٠	١٨٥٢٣	٤٦٠٨٨		١٧١٢٥	١٢٢٣					٢٦٠٨٥	١٤٣٤٤٥	٣٦	العلوم والتكنولوجيا
١٦٥٠٣٧	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٣٧	٤٢٠٧		٢٢٣	٧٢					٣٣٤٥	١٠٨٣٠	٣٧	الاتصالات



٧٤٨٠٠	٩٠٠٠	٦٥٨٠٠	٣٦٧٧٣		٩٣٨	٦٠			٢٢٢٧				٢٣٥٤٨	٢٩٠٢٧		
٢٣٨٠٦٠	٢٠٠٠٠	٢١٨٠٦٠	٢٠٥٩٦٢		١٠٠٠	١٣٦		٢٠٠٠٠٠					٤٨٢٦	١٢٠٩٨		
٣٣٣٨٩	٣٥٠٠	٧٨٨٨٩	١٧٩٦٣		٥٤٨٩	٤٣٩							١٢٠٣٥	١٠٩٢٦		
١٤٤٠٦٧٣٥	٥٤٠٠٨٤٧	٩٠٠٥٨٨٨	٣٧١٩٦٤٤		٣٤٦٠٨٩	٢٠٥٨٦٣		٤٨١٧٠١	٢١٩٤١٩	٢٢٠٣٥٢			٩٤٢٣٢٠	٥٢٨٦٧٤٤		
٩٣١٣٧٠٢	٨١٤٠٦٠٧	١١٧٣٠٩٥	٦٨٣٦٣٢		٢٧٩٦٣	١١٧٣٩٩							٥٣٨٢٧٠	٤٨٩٤٦٣		
٢١٢٣٤٠		٢١٢٣٤٠	٤٦٥٩٤		٧٥٠٠	٤٣٧							٣٨٦٥٧	١٣٥٧٤٦		
٨٦٧٣٣٧٣	٨١٢٦٦٠٧	٥٤٦٧٦٦	٤١٩٥٥٩		١٥٠٠٠	١١٤٩٣٣							٧٨٩٦٢٦	١٢٧٢٠٧		
٢٩٣٣٧		٢٩٣٣٧	١٧٥٤٤		١٥٠٠	١٩٤١							١٤١٠٣	١١٧٩٣		
١٣٥٢٤	٩٠٠٠	٤٥٢٤	٢٢٧١		١٠٠٠	٧٥							١٢٤٦	٢٢٥٣		
٣٧٥٣٤٩	٥٠٠٠	٣٧٠٣٤٩	١٩٣٧٢٣		٢٠٠٠	١٠							١٩١٧١٣	١٧٦٦٢٦		
١٨٥٠		١٨٥٠	٥٣٠		١١٣	٢٣							٣٩٤	١٣٢٠		
٢٢٦٥		٢٢٦٥	٨٥٩		٢٥٠	١٠							٥٩٩	١٤٠٦		
٧٨٢٨		٢٨٢٨	٨٩٣		٢٣٠	١٠							٦٥٣	١٩٣٥		
٧٨٣٦		٢٨٣٦	١٦٥٩		٣٧٠	١٠							١٢٧٩	١١٧٧		
٣٧٠٣١٨	١٤٠٠٠	٣٥٦٣١٨	٨٢٠٠٦		٦٢٣	١٩٣							٤٣٧٤٤	٢٧٤٣١٢		
٦٥٤٢٦	١٠٠٠٠	٥٥٤٢٦	٣٠٢٦٧		١٠٠٠	٦٦٣			٢٢٠٢٤				٦٥٨٠	٢٥١٥٩		
١٣٨٤٧٤٦٠٨	٥٥١٠٨٦٠٢	٨٣٣١٦٠٠٦	٤٩٤٨٥٧٢٥		٩٠١١٣٤٦	١٥٥٧٤٧١		١٠٧١٢٩٠٣	٦٧٧٥٢٠	٣١٥٥٣٦٩	٧٧٤٩٣٣٤	١٤٤٤٥٨٩	١٤٠٧٥١٩٣	٣٣٨٣٠٢٨١		

E.mail : lgiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كاني خانه ي گشتي كاروباري پوئشنيري چاپكراوه

نرخي ٧٥٠ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار